

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابن بزرج : أَّقَصَدَ الشاعرُ وأَرَمَلَ وأَهَزَجَ وأَرَجَزَ من القاصِدِ
والرَّمَلَ والهَزَجَ والرَّجَزَ . القَصْدُ : رَجُلٌ لَيْسَ بِالْجَسِيمِ وَلَا بِالضَّئِيلِ
وَكُلُّهُ مَا بَيْنَ مُسْتَوِيٍّ غَيْرِ مُشْرِفٍ وَلَا نَاقِصٍ فَهُوَ قَصْدٌ كَالْمُقْتَصِدِ
وَالْمُقَصَّدِ كَمُعَظَّمٍ والثاني هو المعروف وفي الحديث عن الجَرِيرِيِّ قال كنت أطوفُ
بالبَيْتِ مع أَبِي الطُّفَيْلِ فقال : ما بقي أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَيْرِي قال : قلتُ له : وَرَأَيْتَهُ ؟ قال : نعم قلتُ : فكيف كانَ صِفَتُهُ ؟ قال : كانَ
أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصِّداً . قال : أَرَادَ بِالْمُقَصِّدِ أَنَّهُ كَانَ رَبْعَةً . وقال ابنُ
شُمَيْلٍ : الْمُقَصِّدُ من الرجالِ يكونُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَهُوَ الرَّبْعَةُ . وقال
الليثُ : الْمُقَصِّدُ من الرجالِ الذي لَيْسَ بِالْجَسِيمِ وَلَا قَصِيرٍ . وقد يُسْتَعْمَلُ هذا
النَّعْتُ في غيرِ الرَّجَالِ أَيضاً . وقال ابنُ الأَثِيرِ في تَفْسِيرِ الْمُقَصِّدِ في الحديثِ :
هو الذي لَيْسَ بِطَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ وَلَا جَسِيمٍ كَأَنَّ خَلْقَهُ نُحْيَى بِهِ الْقَصْدُ من الأُمُورِ
وَالْمُعْتَدِلِ الذي لا يَمِيلُ إِلى أَحَدٍ طَرَفٍ فِي التَّفْرِيطِ وَالإِفْرَاطِ . الْقَصْدُ :
الكَسْرُ بِأَيِّ وَجْهِ . وفي بعضِ الأُمُهِاتِ : في أَيِّ وَجْهِ كَانَ تقولُ : قَصَدْتُ
العُودَ قَصِّداً : كَسَرْتُهُ أَوْ هُوَ الكَسْرُ بِالنَّصْفِ كالتَّقْصِيدِ قَصْدُهُ
أَقْصِدْهُ وَقَصِّدْهُ تَقْصِيداً وَانْقَصِدْ وَتَقْصِدْ أَنْشِدْ ثَعْلَبُ .
إِذَا بَرَكْتَ خَوَّتْ عَلَيَّ ثَغْفِنَاتِهَا ... عَلَيَّ قَصَبٍ مِثْلُ الْيَرَاعِ
الْمُقَصِّدِ شَبَّهَ صَوْتَ النَّاظَةِ بِالْمَزَامِيرِ . وقد انْقَصَدَ الرَّمَجُ : انكسَرَ
بِنَصْفَيْهِ حَتَّى يَبِينَ وفي الحديثِ : كانتِ المُدَّاعِسةُ بِالرَّمَجِ حَتَّى تَقْصِدَتْ
. أَي تَكَسَّرَتْ وَصارتِ قَصِّداً أَي قِطْعاً . الْقَصْدُ : العَدْلُ قال أبو اللّحامِ
التَّغْلِبِيُّ : .

عَلَيَّ الحَكَمِ المَأْتِيَّ يَوْمًا إِذَا قَضَى ... قَضَيْتَهُ أَنْ لا يَجُورَ
ويَقْصِدُ قال الأَخْفَشُ : أَرَادَ : وَيَنْدُبِغِي أَنْ يَقْصِدَ فلما حَذَفَهُ وَأَوْقَعَ يَقْصِدُ
مَوْقِعَ يَنْدُبِغِي رَفَعَهُ لوقوعه موقع المَرَفُوعِ . وقال الفَرَّاءُ : رَفَعَهُ لِلْمُخَالَفَةِ
لأنَّ معناه مُخَالَفٌ لما قَبِلَهُ فحُولِفَ بَيْنَهُما في الإِعْرَابِ . قال ابنُ بَرِّيّ : معناه
: على الحَكَمِ المَرَضِيِّ بِحُكْمِهِ المَأْتِيَّ إِلَيْهِ لِئَلَّا يَجُورَ أَنْ لا يَجُورَ في
حُكْمِهِ بل يَقْصِدُ أَي يَعْدِلُ ولهذا رَفَعَهُ ولم يَنْصِبْهُ عَطْفاً على قوله أَنْ لا يَجُورَ
لفسادِ المعنى لأنَّه يَصِيرُ التَّقْدِيرُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَجُورَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَقْصِدَ وليس

المَعْنَى عَلَى ذَلِكَ بِلِ الْمَعْنَى : وَيَذْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْصِدَ وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى
الْأَمْرِ أَي وَلِيَقْصِدَ . وَفِي الْحَدِيثِ الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا أَي عَلَيْكُمْ
بِالْقَصْدِ فِي الْأُمُورِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَهُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى
الْمَقْصِدِ الْمُؤَكَّدِ وَتَكَرَّرَ لِلتَّأْكِيدِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : وَالْقَوْلُ بَدَلُ وَالْعَدْلُ وَهُوَ غَلَطٌ
. وَالْقَصْدُ التَّقْتِيرُ هَكَذَا فِي نُسَخَتِنَا وَفِي أُخْرَى مُصْحَحَةَ التفسيرِ وَكِلْتَا مَنهُمَا غَيْرُ
مَلَائِمٍ لِلْمَقَامِ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ أَثَمَةَ الْغَرِيبِ : وَالْقَصْدُ : الْقَسْرُ بِالْقَافِ وَالسِّينِ
فَفِي اللِّسَانِ : قَصَدَهُ قَصْدًا : قَسَرَهُ أَي قَهَرَهُ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأَعْلَمُ .
الْقَصْدُ بِالتَّحْرِيكِ : الْعَوْسَجُ يَمَانِيَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَصْدُ الْعَوْسَجِ
وَنَحْوِهِ كَالْأَرْطَبِ وَالطَّلْحِ : أَغْمَازُهُ النَّعَائِمَةُ وَعَيْلَاهُ وَقَدْ قَصَّدَ
الْعَوْسَجُ إِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ كَذَا فِي الْأَفْعَالِ لابنِ الْقَطَّاعِ . الْقَصْدُ : الْجُوعُ
الْقَصْدُ : مَشْرُوعُ الْعِضَاهِ وَهِيَ بَرَأَعِيمُهَا وَمَا لَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْتُوَ وَقَدْ
أَقْصَدَتِ الْعِضَاهُ وَقَصَّدَتُ كَالْقَصِيدِ الْأَخِيرَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَنْشُدُ :
وَلَا تَشْعَفْهَا بِالْجِبَالِ وَتَحْمِيًا ... عَلَايْهَا ظَلِيلَاتٍ يَرْفُ
قَصِيدُهَا